تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله
فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل
الوكالة بالموت والجنون والاغمي من كل واحد منهما
وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف
فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة
بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه
وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت
الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او
ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما
جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن
المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو
خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل
بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول
قوله مع يمينه ثم تستعاد العين اذا كانت باقية ومثلها
او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف
عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري
على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في
يد كان للوكيل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن
ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل

لتصديقه

لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل
على المشتري بأقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق
الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا
اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن
لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن
على القبض والوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد
مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له
مخالفته الثاني فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح اما لا تدخله
النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف
مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة
في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة
مادام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع
القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات
لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة
والجنابة والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة
الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله
النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص
بالمباشر كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة
والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة

لتصديقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)